الأعمال المصرفية
في
ضوء القرآن والسنة

بقلم
الدكتور / جمال الدين عطية
قسم القانون بكلية الشريعة
جامعة قطر

يشمل هذا الموضوع النقاط التالية :

أولاً : مقدمة عن الأصول العامة الشرعية الحاكمة للعمل المصرفي .

ثانياً : النصوص الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية والمصرفية ، والرأي المختار فيها .

ثالثاً : العمليات المصرفية التفصيلية والموقف الشرعي منها .

رابعاً : البدائل المقترحة للعمليات المصرفية غير المباحة شرعاً .

ويقتصر هذا البحث على النقطتين أولاً و ثانياً .

أولاً : مقدمة عن الأصول العامة الشرعية الحاكمة للعمل المصرفي :

يحكم عمل المصرف من الناحية الإسلامية مجموعة المباديء التالية :

* **أولاً** : القاعدة الشرعية أن الأصل في المعاملات الإباحة، دليل هذه القاعدة :

١ - **﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾** سورة البقرة : ٢٩ .

٢ - **﴿قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة ... ﴾** .

٣ - **﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم ... ﴾** سورة الأنعام : ١١٩ .

٤ - **﴿وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون﴾** سورة التوبة : ١١٥ .

٥ - ما ثبت في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبى (ﷺ) انه قال : «أن أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء فحرم على السائل من أجل مسألته» .

٦ - أخرج البزار والحاكم وصححه من حديث أبي الدرداء قال رسول الله (ﷺ) : «ماأحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو العفو فأقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً وتلا : **﴿وما كان ربك نسيا﴾** » .

٧ - أخرج الترمذي وابن ماجة عن سلمان الفارسي قال : سئل رسول الله عن بعض المطعومات فقال : «الحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرمه، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه» .

٨ - أخرج الدارقطني من حديث أبي ثعلبة مرفوعاً وحسنه النووي . أن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحدّ حدوداً فلا تعتدوها وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها .

ويتفرع من هذه القاعدة :

١ - اننا لسنا بحاجة - لكي نبيح معاملة ما - أن نبحث عن سندها الشرعي فالأصل هو الإباحة وليس الحرمة .

٢ - ان ما وردت به نصوص في الكتاب والسنة من عقود للمعاملات لم يرد على سبيل الحصر بحيث يلزم عدم استحداث معاملات اخرى غير واردة بهما .

٣ - ان استحداث معاملة جديدة لا يشترط لإباحته قياسه على ما وردت به النصوص، إذ دليل الشرعية هو الإباحة الأصلية ذاتها.

٤ - ومن باب أولى فلا يشترط لإباحة معاملة مستحدثة قياسها على رأي اجتهادي فقهي طالما أن الدليل هو الإباحة وليس القياس، فضلاً عن أن القياس شرعاً يكون على النصوص وليس على آراء الفقهاء.

٥ - ويدخل في ذلك - أي فيما لا يشترط - تخريج معاملة مستحدثة بتحليلها إلى عدة معاملات قديمة أو تلفيق آراء من عدة مذاهب أو محاولة اعطائها تكييفاً فقهياً وما إلى ذلك من أساليب الصناعة الفقهية والحيل «الشرعية».

* **ثانياً**: أن القيد الوحيد على هذه القاعدة هو عدم مصادمة نص محرم من الكتاب أو السنة ويتفرع عن هذا القيد:

١ - أن البحث في النصوص إنما يكون عن النص الذي يحرم - لا الذي يبيح - المعاملة.

٢ - أنه عند اختلاف الآراء في تفسير نص ظني الورود أو ظني الدلالة تتبع قواعد تفسير النصوص، مع مراعاة القواعد الكلية للشريعة ومن بينها (من مواد مجلة الأحكام العدلية):

م ٢ - الأمور بمقاصدها.

م ٣ - العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

م ١٧ - المشقة تجلب التيسير.

م ١٨ - الأمر إذا ضاق اتسع.

م ١٩ - لا ضرر ولا ضرار.

م ٢١ - الضرورات تبيح المحظورات.

م ٢٢ - الضرورات تقدر بقدرها.

م ٢٣ - ما جاز لعذر بطل بزواله.

م ٢٤ - إذا زال المانع عاد الممنوع.

م ٢٦ - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

م ٢٧ - الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

م ٢٨ - إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما.

م ٢٩ - يختار أهون الشرين.

م ٣٢ - الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة .

م ٣٧ - استعمال الناس حجة يجب العمل بها .

م ٣٩ - لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان .

م ٤٣ - المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .

م ٤٤ - المعروف بين التجار كالمشروط بينهم .

م ٤٥ - التعين بالعرف كالتعين بالنص .

م ٥٨ - التصرف على الرعية منوط بالمصلحة .

م ٨٥ - الخراج بالضمان . م ٨٧ - الغرم بالغنم .

م ٨٨ - النعمة بقدر النقمة والنقمة بقدر النعمة .

٣ - أن أهم ما وردت به النصوص في أمور المعاملات المالية مما له اتصال بأعمال البنوك الإسلامية تتعلق بالأمور التالية :

١ - حرية الاختيار . ٢ - نية العاقد .

٣ - الغرر . ٤ - بيع المرء ما ليس عنده .

٥ - بيع الإنسان ما لايملك . ٦ - البيع قبل القبض .

٧ - بيع المعدوم . ٨ - بيع الدين إلى غير المدين .

٩ - بيع السلم .

١٠ - تقسيم العقود إلى عقود تبرع وعقود معاوضة .

١١ - كل قرض جر نفعاً فهو ربا .

١٢ - النهي عن بيعتين في بيعة وصفقتين في صفقة .

١٣ - النهي عن بيع الكالىء بالكالىء (بيع الدين بالدين) .

١٤ - التسعير والإحتكار وتلقي الركبان .

١٥ - الغبن . ١٦ - النهي عن ربح ما لم يضمن .

١٧ - تحريم ربا الجاهلية . ١٨ - النهي عن ربا الفضل .

١٩ - النهي عن ربا النسيئة . ٢٠ - جواز زيادة الثمن نظير زيادة الأجل .

٢١ - جواز الحط من الثمن نظير تعجيل الدفع أو (ضعوا وتعجلوا) .

٢٢ - أنظار المدين المعسر ، ومطل الغنى ظلم .

وفيما يلي بيان بالرأي المختار في هذه المسائل .

* **ثالثاً** : أن تطبيق الأحكام الإسلامية في المعاملات هو واجب كل مسلم ، ويتعين ذلك في حالة المسئولية عن عمل محدد ، فتكون أجهزة الادارة بالشركة هي المسئولة عن تطبيق الأحكام الإسلامية في حدود اختصاصها .

وليس في الإسلام رجال دين ذوو سلطة تحريم وتحليل وانما . ﴿**فأسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**﴾ ويشترط في أهل الذكر شروط منها العلم بالواقعة التي يسأل عن حكم الله فيها ، ولا يكاد يتوافر هذا الشرط حالياً - حتى في أضيق حدود الإجتهاد المقيد - في أحد من المعاصرين .

لذلك تبقى المسألة في إطار الاستشارة غير الملزمة أصلاً والتي لا يكاد يتوافر أكفاء لها فعلاً .

ومن هذين المنطلقين يكتفي المصرف باستشارة الخبراء الإقتصاديين المهتمين بأمور الشريعة والعلماء الشرعيين المهتمين بأمور الإقتصاد دون تكوين هيئة للرقابة الشرعية إذ يتنافي وجودها مع المفهومين السابق الإشارة إليهما .

* **رابعاً** : ليس في أحكام الإسلام ما يمنع التعامل مع غير المسلمين أو مشاركتهم أو استخدامهم - خاصة إذا كان المصرف يعمل خارج دار الإسلام - طالما أن التزام أحكام الإسلام هو أساس التعامل أو المشاركة أو الاستخدام .

ومن هذا المنطلق - ومع مراعاة اعطاء الأولوية للمسلمين إذا توافرت فيهم الشروط المطلوبة - فإن المصرف يمكن أن يضم عدداً من غير المسلمين على مختلف المستويات التالية :

- مساهمون بالمصرف . - مودعون لدى المصرف وشركاته التابعة .
- أصحاب أعمال يمولهم المصرف وشركاته التابعة .
- موظفون بالمصرف وشركاته التابعة .

ثانياً : النصوص الحاكمة للمعاملات المالية :

أن أهم ما وردت به النصوص - من كتاب وسنة - في أمور المعاملات مما له تعلق بنشاط البنوك والمؤسسات المالية يمكن تصنيفه تحت المجموعات التالية :

- أولاً : ما يتعلق بالتعاقد :

ويندرج تحت هذه المجموعة :

١ - حرية الاختيار : أي عنصر التراضي في المعاملات وحكم الإكراه فيها .

٢ - نية العاقد ومقصده : والعلاقة بين المعنى واللفظ ، وحكم بيع العينة .

- ثانياً : ما يتعلق بالمعقود عليه (محل العقد) :

ويندرج تحت هذه المجموعة فئتان :

(أ) فئة تتعلق بتحديد محل العقد :

٣ - الغـــرر .

(ب) وفئة تتعلق بامكان تسليم محل العقد :

٤ - بيع المرء ما ليس عنده .

٥ - بيع الإنسان ما لا يملك .

٦ - البيع قبل القبض .

٧ - بيـع المعـدوم .

٨ - بيع الدين إلى غير المدين .

٩ - بيـــع السـلم .

- ثالثاً : ما يتعلق بالثمن أو العوض :

ويندرج تحت هذه المجموعة خمس فئات :

(أ) فئة تتعلق بمبدأ المعاوضة ذاته :

١٠ - تقسيم العقود إلى عقود تبرع وعقود معاوضة .

١١ - كل قرض جر نفعاً فهو ربا .

(ب) فئة تتعلق بتحديد الثمن وضبطه :

١٢ - النهي عن بيعتين في بيعة وصفقتين في صفقة .

١٣ - النهي عن بيع الكالي ء بالكاليء (بيع الدين بالدين) .

(ج) فئة تتعلق بعدالة الثمن :

١٤ - التسعير والاحتكار وتلقي الركبان. ١٥ - الغبـــن .

(د) فئة تتعلق بالنهي عن الربح في بعض المعاملات .

١٦ - النهي عن ربح ما لم يضمن. ١٧ - تحريم ربا الجاهلية .

١٨ - النهي عن ربا الفضل .

(هـ) فئة تتعلق بأجل دفع الثمن أو العوض :

١٩ - النهي عن ربا النسيئة . ٢٠ - جواز زيادة الثمن نظير زيادة الأجل .

٢١ - جواز الحط من الثمن نظير تعجيل الدفع أو (ضعوا وتعجلوا).

٢٢ - أنظار المدين المعسر، ومطل الغني ظلم.

وغنى عـن الذكـر أن هذا التصنيـف إنما هو محاولة اجتهـادية لفهـم النصوص وعـلاقة بعضها ببعض، وموضعها في اطار تصور عام لشريعة المعاملات.

ونتناول هذه المسائل واحدة بعد الأخرى موضحين آراء علماء الحديث والفقه في أدلتها وننتهي إلى الرأي الذي نختاره في كل منها.

أولا : ما يتعلق بالعاقد

(١) التراضـــي والإكـــراه :

يشترط الاختيار في عقد المعاملات لقول الله سبحانه : ﴿ **إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم**﴾ سورة النساء : ٢٩ .

ولقول الرسول (ﷺ) : «لا يفترقنَّ اثنان إلا عن تراضٍ» رواه أبو داود والترمذي.

هذا هو الأصل في المعاملات ... واستثنـاء من هذا الأصل ورد قول رسول الله (ﷺ) : «رفـع عـن أمتي الخطـأ والنسيـان ومـا استكرهـوا عليـه». رواه ابـن مـاجة وابـن حبـان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم. وقد اختلف في حسنه وضعفه.

ولا يتصور وقوع الإكراه المادي في المعاملات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية وإنما يرد الإكراه من جانبين :

* **أولاً** : الإكراه القانوني المتمثل في الأوضاع القانونية الملزمة التي تخالف الشريعة الإسلامية، وهذه الأوضاع موجودة بصورة متفاوتة سواء خارج العالم الإسلامي أو داخله.

والرأي الشرعي في شأنها يتعلق بتطبيق قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، والضرورات تقدر بقدرها، وتنزل الحاجات منزلة الضرورات.

* **ثانياً** : الإكراه المعنوي في صورة عقود الإذعان، ولا يتصور وصف عقود البنوك والمؤسسات المالية بهذا الوصف إلا إذا كان لها احتكار يخرجها من دائرة حرية التعامل إلى دائرة فرض شروطها على الطرف الآخر.

وقد كان للبنوك الربوية - قبل إنشاء البنوك الإسلامية - مثل هذا الإحتكار إذ لم يكن أمام المتعاملين بديل شرعي يغنيهم عن الالتجاء إليها، أما بعد انشاء البنوك الإسلامية فقد زال هذا الاحتكار، ولم يعد للمتعاملين مع البنوك الربوية أن يعتذروا بضرورة التعامل معها.

وتعدد البنوك الإسلامية في البلد الواحد أمر مستحب كذلك حتى لا يكون انفراد بنك إسلامي بالعمل في بلد معين مصدر احتكار للعمل المصرفي الإسلامي يوقع المتعاملين معه تحت الإكراه المتمثل في الإذعان لشروطه ولذلك يكون من المرغوب فيه شرعاً تعدد البنوك الإسلامية داخل البلد الواحد تحقيقاً لقاعدة التراضي في المعاملات.

(٢) مقصد العاقد :

من القواعد العامة في الشريعة أن «الأمور بمقاصدها» (م ٢ من المجلة) وان «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني» (م ٣ من المجلة). وقد ورد العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بهذا المعنى «انما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى».

ومن هذا المنطلق كان غريباً أن يلجأ قوم في الماضي وفي الحاضر إلى الحيل الفقهية يحتالون بها لتحليل ما حرم الله، يظنون وبئس ما يظنون أن حيلهم تنطلي على الله سبحانه وتعالى، وهو العليم بخائنة الأعين وما تخفي الصدور.

وقد كتب العلماء كثيراً في كشف هذه الأباطيل والخدع الشيطانية مما لا داعي إلى إيراده هنا.

ونخص بالذكر واحدة من هذه الخدع التي كانت معروفة في عهد الرسول (ﷺ) وورد النهي عنها وهي بيع العينة. كما نشير إلى النهي عن البيع قبل القبض ورأي بعض الفقهاء في علته.

* ***بيع العينة*** :

هو أن تباع السلعة بثمن مؤجل ويشتريها البائع من المشتري بثمن معجل أقل مما باع به.

قال بحرمته : ابن عباس وعائشة والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي واسحق والثوري والأوزاعي ومالك وأحمد وأبو حنيفة استناداً إلى حديث عائشة الذي أخرجه مالك والدارقطني.

قالت العالية (زوج أبي اسحق الهمداني الكوفي السبيعي) بنت أيفع بن شرحبيل «دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم وامرأته على عائشة رضي الله عنها. فقالت ام ولد زيد بن أرقم : أني بعت غلاماً عن زيد بن أرقم بثمانمائة درهم نسيئة ثم اشتريته بستمائة درهم نقداً، فقالت : بئس ما شريت وبئس ما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله (ﷺ) إلا أن يتوب».

وقال الشافعي وابن حزم بجوازه حيث لم يثبت عندهما حديث عائشة ولتحقق ركن البيع ولا عبرة بالنية التي لا يمكن تحققها يقينا[1].

وقد ورد في المسألة حديث آخر رواه أحمد وأبو داود وأخرجه الطبراني بلفظ آخر مماثل في المعنى وابن القطان وصححه وقال الحافظ ابن حجر رجاله ثقات : عن ابن عمر عن النبى (ﷺ) انه قال : «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم».

- ويعلق الشوكاني في نيل الأوطار[2] أنها حيلة ومكر وخداع لله تعالى إذ المقصود المتفق عليه بين المتعاقدين انما هو الربا وانما البيع صورة فقط لا قصد لهما فيه.
- كما ذكر الأوزاعي[3] عن النبى (ﷺ) انه قال : «يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع» ويرى ابن القيم أن هذا الحديث وان كان مرسلاً فانه صالح للاعتضاد به بالاتفاق، وله من المستندات ما يشهد له، وهي الأحاديث الدالة على تحريم العينة ويقصد بها حديث ابن عمر.

ونحن نختار رأي مالك وأحمد وأبو حنيفة والشوكاني في تحريم العينة لأنها صورة وهمية لتغطية معاملة ربوية ولا يوجد في الحقيقة قصد البيع أو الشراء، ومعلوم أن المقصود بالعينة حالة ما يكون المبيع هو ذاته في العقدين، مع اتحاد طرفي المعاملتين[٤].

* *البيع قبل القبض :*

تراجع أحاديث ذلك الباب تحت رقم ٦ من هذا البحث. وقد علل البعض النهي عن البيع قبل القبض بأنه شبهة الربا: إذ يشبه من يحتال على الربا بادخال السلعة بين العقدين.

أخرج البخاري عن طاوس قال: قلت لابن عباس كيف ذاك؟ قال: دراهم بدراهم والطعام مرجأ.

وأخرج مسلم عن ابن عباس انه قال لما سأله طاوس: ألا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجأ وذلك لأنه إذا اشترى طعاماً بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلا فكأنه اشترى بذهبه أكثر منه[٥].

ثانياً: ما يتعلق بالمعقود عليه (محل العقد):

ويندرج تحت هذه المجموعة فئتان:

(أ) فئة تتعلق بتحديد محل العقد.

(ب) فئة تتعلق بامكان تسليم محل العقد.

أ - تحديد محل العقد:

(٣) النهي عن بيع الغرر :

ورد في الباب حديث عام يقرر المبدأ، كما وردت عدة أحاديث في تحريم أنواع من البيوع تعتبر تطبيقات للمبدأ بسبب ما فيها من الجهالة والغرر.

والحديث العام هو ما رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبى (ﷺ) نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر».

والأحاديث الأخرى كثيرة تنهي عن:

- بيع الحصاة.
- بيع السمك في الماء.
- بيع حبل الحبلة.
- شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع.

- بيع ما في ضروع الأنعام الا بكيل .
- شراء العبد وهو أبق .
- شراء المغانم حتي تقسم .
- شراء الصدقات حتى تقبض .
- ضربة الغائص .
- أن يباع ثمر حتى يطعم .
- أن يباع صوف على ظهر .
- أن يباع لبن في ضرع .
- أن يباع سمن في لبن .
- المنابذة والملامسة .
- المحاقلة والمزابنة والمخاطرة .
- الثنيا (وهي استثناء المجهول في البيع لما يتضمنه من الغرر مع الجهالة)[٦] .

كما أن هناك أحاديث واردة في باب النهي عن البيع قبل القبض حيث علل النهي بأنه لاحتمال أن يكون المبيع قد هلك عند البائع الأول .

كما وردت في نفس الموضوع أحاديث تنهي عن بيع الطعام قبل كيله ، وأحاديث تنهي عن بيع الطعام حتى ينقلوه أو يحولوه وكلاهما يهدف إلى تحديد المبيع وضبط مقداره (تراجع أحاديث ذلك الباب تحت رقم ٦ من هذا البحث) .

ب - إمكان تسليم محل العقد :

- وردت عدة نصوص لخدمة هذا الغرض وهو امكان تسليم محل العقد - بعضها يشير إلى :

٤ - بيع المرء ما ليس عنده .
٥ - بيع الإنسان ما لا يملك .
٦ - البيع قبل القبض .
٧ - بيع المعدوم .

ثم نتناول :

٨ - بيع الدين إلى غير المدين .
٩ - بيع السلم .

(٤) النهي عن بيع المرء ما ليس عنده :

- فقد روى أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان نهى الرسول (ﷺ) أن يبيع المرء ما ليس عنده .
- كما جاء في قوله لحكيم بن حزام « لا تبع ما ليس عندك» .

- والمقصود من هذا النهي أن يبيع المرء ما لا قدرة له على تسليمه، لأن ما لا قدرة له على تسليمه ليس عنده حقيقة، فيكون بيعه غرراً ومغامرة.

- أما بيع الموصوف المضمون في الذمة مع غلبة الظن بامكان توقيته في وقته (كما في السلم) فليس من هذا الباب في شيء[٧].

(٥) بيع الإنسان ما لا يملك :

ورد في الباب :

- حديث رواه الخمسة : عن حكيم بن حزام قال: قلت يارسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي ما أبيعه منه ثم أبتاعه من السوق. فقال لا تبع ما ليس عندك.

والحديث أخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه. وقال الترمذي حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن حكيم.

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن أبي داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة قال : قال رسول الله (ﷺ) لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك.

- قال البغوي : النهي في هذا الحديث عن بيوع الأعيان التي لا يملكها، **أما بيع شيء موصوف في ذمته فيجوز فيه السلم بشروطه : فلو باع شيئاً موصوفاً في ذمته عام الوجود عند المحل المشروط في البيع جاز وان لم يكن المبيع موجوداً في ملكه حالة العقد كالسلم ...**

وظاهر النبى تحريم ما لم يكن في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت مقدرته وقد استثنى من ذلك السلم فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم.

وكذلك إذا كان المبيع في ذمة المشتري إذ هو كالحاضر المقبوض[٨].

وقد اشترط الفقهاء في المعقود عليه في البيع أن يكون مملوكاً للمتعاقد، **أو مأذوناً فيه من جهة المالك**[٩].

(٦) البيـع قـبل القبـض :

وردت في الباب عدة أحاديث :

١ - عن جـابر قال «قال رسـول الله (ﷺ) إذا ابتعت طعامـاً فلا تبعه حتى تستـوفيه» رواه أحمد ومسلم .

٢ - وعن أبي هـريرة قـال «نهى رسول الله (ﷺ) أن يشترى الطعام ثـم يباع حتـى يستوفي» رواه أحمد ومسلم ولمسلم «أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله» .

٣ - وعن حكيم بن حزام قال «قلت يارسول الله اني اشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم علي قال إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه «رواه أحمد» .

٤ - وعن زيـد بن ثـابت «أن النبى (صلى الله عليـه وآله وسلـم) نهى أن تباع السلـع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم» رواه أبو داود والدارقطني .

٥ - وعن ابـن عمر قال «كـانوا يتبـايعون الطعام جـزافاً بأعلى السـوق فنهاهـم رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) أن يبيعوه حتـى ينقلوه» رواه للجماعة إلا الترمـذي وابن ماجة وفي لفـظ في الصحيحين «حتى يحولوه» **للجماعة** الا الترمذي «من ابتاع طعـاماً فلا يبعه حتى يقبضه» ولأحمد «من اشترى طعامـاً بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه» ولأبي داود والنسائي «نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه» .

٦ - وعن ابـن عباس «ان النبى (صلى الله عليه وآلـه وسلم) قال مـن ابتاع طعاماً فـلا يبعه حتـى يستوفيـه» قـال ابن عبـاس «ولا أحسب كـل شـيء إلا مثله» رواه الجماعـة إلا الترمذي وفي لفظ في الصحيحين «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله»[١٠] .

أ - اختلف الفقهاء في نطاق المنع :

- فمالك أجـاز بيع الجزاف قبـل قبضه . وبـه قال الاوزاعـي واسحق . وقصروا شرط القبض على المكيل والموزون .

وذهب الجمهور إلى التسوية بين الجزاف وغيره في المنع .

- واختلفوا كذلك في قصر المنع على حالة الطعام دون غيره .

- كما اختلفوا في قصر المنع على حالة البيع دون الهبة بغير عوض[١١].

ب - كما اختلف في تعليل المنع :

- فقيل : إنه الغرر : إذ يحتمل أن يكون المبيع قد هلك عند البائع الأول.

- وقيل إنه من باب ربح ما لم يضمن : لأن البائع الثاني يكون في حالة هلاك المبيع - وتحمل البائع الأول تبعة الهلاك - قد ربح في شيء لم يتحمل فيه تبعة الخسارة.

- وقيل إنه شبهة الربا : إذ يشبه من يحتال على الربا بإدخال السلعة بين العقدين.

- أخرج البخاري عن طاوس قال : قلت لإبن عباس كيف ذاك؟ قال: دراهم بدراهم والطعام مرجأ.

- وأخرج مسلم عن ابن عباس أنه قال لما سأله طاوس: ألا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام مرجأ وذلك لأنه إذا اشترى طعاماً بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام إلى آخر بمائة وعشرين مثلاً فكأنه اشترى بذهبه ذهباً أكثر منه[١٢].

وفي رأينا :

١ - أن علة النهي هي عدم المقدرة على التسليم في الأحاديث ١ ، ٢ الرواية الأولى، ٣، ٤، ٥ الرواية التي اشترطت القبض أو الاستيفاء، ٦ الرواية الأولى.

٢ - أن علة النهى هي عدم ضبط محل العقد في الأحاديث ٢ الرواية الثانية ، ٦ الرواية الثانية.

٣ - ان علة النهي في الأحاديث ٥ الرواية التي اشترطت النقل أو التحويل هي عدم عدالة الثمن إذا تم البيع خارج السوق (يراجع موضوع تلقى الركبان رقم ١٤ من هذا البحث).

(٧) بيع المعدوم :

ورد في الباب عدة أحاديث :

١ - عن ابن عمر أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع» رواه الجماعة إلا الترمذي.

وفي لفظ «نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة.

رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة.

٢ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها» رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجة.

٣ - وعن أنس «أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) «نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد» رواه الخمسة إلا النسائي.

٤ - وعن أنس «أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) «نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي. قالوا وما تزهى قال: تحمر. وقال: إذا منع الله الثمرة فيم تستحل مال أخيك» أخرجاه.

٥ - وعن جابر قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة» وفي لفظ بدل المعاومة «عن بيع السنين».

٦ - وعن جابر أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) «نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه» وفي رواية «حتى يطيب» وفي رواية «حتى يطعم».

٧ - وعن زيد بن أبي أنيسة عن عطاء عن جابر «أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وأن يشتري النخل حتى يشقه».

والاشقاه أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء.

والمحاقلة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم.

والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من الثمر.

والمخابرة الثلث والربع وأشباه ذلك.

قال زيد: قلت لعطاء: أسمعت جابراً يذكر هذا عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ قال: نعم.

- متفق على جميع ذلك إلا الأخير فانه ليس لأحمد[١٣].

(٨) بيع الدين إلى غير المدين:

لم يرد في هذا الباب نص...

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بيع الدين ممن عليه الدين - أي المدين. وأما بيعه إلى

غير المدين، فقد ذهب الأحناف والحنابلة والظاهرية إلى عدم صحته لأن البائع لا يقدر على التسليم، ولو شرط التسليم على المدين، فإنه لا يصح أيضاً لأن شرط التسليم على غير البائع فيكون شرطاً فاسداً يفسد به البيع[١٤].

وقال مالك : أن كان المدين مقراً بما عليه جاز بيعه بعرض نقداً، فان لم يكن مقراً لم يجز بيعه كانت عليه بينة أو لم تكن لأنه شراء خصومة[١٥].

ونحن نختار رأى المالكية إذ أنه مع تعليل عدم صحة بيع الدين إلى غير المدين بعدم المقدرة على التسليم، فحيث تنتفي هذه العلة بحوالة الحق التي يوافق فيها المدين على بيع الدين الذي عليه إلى الغير فلا يبقى محل لتحريم هذا البيع خاصة وانه لم يرد نص في هذا الباب كما قدمنا.

(٩) السلم :

١ - عن ابن عباس قال قدم النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال : «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» رواه الجماعة. والسلم شرعاً : بيع موصوف في الذمة وزيد في الحد ببدل يعطي عاجلاً وفيه نظر لأنه ليس داخلاً في حقيقته.

قوله : إلى أجل معلوم. فيه دليل على أعتبار الأجل في السلم وإليه ذهب الجمهور وقالوا لا يجوز السلم حالاً.

وقالت الشافعية يجوز، قالوا لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجوازه حالاً أولى وليس ذكر الأجل في الحديث لأجل الاشتراط به معناه أن كان لأجل فليكن معلوماً...

والحق ما ذهبت إليه الشافعية من عدم اعتبار الأجل لعدم ورود دليل يدل عليه فلا يلزم التعبد بحكم بدون دليل.

وأما ما يقال من انه يلزم مع عدم الأجل ان يكون بيعاً للمعدوم ولم يرخص فيه إلا السلم ولا فارق بينه وبين البيع إلا الأجل، فيجاب عنه بأن الصيغة فارقة وذلك كاف.

وأعلم ان للسلم شروطاً غير ما اشتمل عليه الحديث مبسوطة في كتب الفقه ولا حاجة لنا في التعرض لما لا دليل عليه، إلا انه وقع الإجماع على اشتراط معرفة صفة الشيء المسلم فيه على وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره.

٢ - وعن عبدالرحمن بن أبزي وعبدالله بن أبي أوفى قالا : كنا نصيب المغانم مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وصحبه). وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى. قيل أكان لهم زرع أو لم يكن؟ قالا : ما كنا نسألهم عن ذلك» رواه أحمد والبخاري.

وفي رواية «كنا نسلف على عهد النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزيت والتمر وما نراه عندهم» رواه الخمسة إلا الترمذي.

٣ - وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» رواه أبو داود وابن ماجة.

٤ - وعن ابن عمر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : من أسلف شيئاً فلا يشرط على صاحبه غير قضائه. وفي لفظ «من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله» رواهما الدارقطني.

وقد اختلف العلماء في جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول الأجل.

فذهب إلى جوازه الجمهور وقالوا لا يضر انقطاعه قبل الحلول.

وقال أبو حنيفة : لا يصح فيما ينقطع قبله بل لابد أن يكون موجوداً من العقد إلى المحل، ووافقه الثوري والأوزاعي[١٦].

واشترط أبو حنيفة والشافعي أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد فان تفرقا قبل ذلك بطل العقد.

وقال مالك : يجوز أن يتأخر قبضه يومين وثلاثة وأكثر ما لم يكن ذلك شرطاً لأنه معاوضة لا يخرج بتأخير قبضه من أن يكون سلماً فأشبه ما لو تأخر إلى آخر المجلس[١٧].

(فصل) وكل ما لين حرم النّساء فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر لأن السلم من شرطه النساء والتأجيل، والذي ذكره الخرقي في انه لا يجوز النساء في العروض وهي إحدى الروايتين فعلى هذا لا يجوز إسلام بعضها في بعض. وقال ابن أبي موسى : لا يجوز أن يكون رأس مال السلم إلا عينا أو ورقاً.

قال القاضي وهو كلام ظاهر كلام أحمد قال ابن المنذر قيل لأحمد يسلم ما يوزن فيما

يكال وما يكال فيما يوزن؟ فلم يعجبه.

فعلى هذا لا يجوز أن يكون المسلم فيه ثمناً وهو قول أبي حنيفة لأنها لا تثبت في الذمة إلا ثمناً فلا يجوز أن تكون مثمنة.

وعلى الرواية التي تقول يجوز النساء في العروض يجوز أن يكون رأس المال عرضاً كالثمن سواء ويجوز إسلامها في الأثمان.

قال الشرف أبو جعفر يجوز السلم في الدراهم والدنانير وهذا مذهب مالك والشافعي لأنها تثبت في الذمة صداقاً فتثبت في الذمة سلماً كالعروض ولأنه لا ربا بينهما من حيث التفاضل ولا النساء فصح إسلام أحدهما في الآخر كالعرض في العرض. ولا يصح ما قاله أبو حنيفة فانه لو باع دراهم بدنانير صح ولابد ان يكون أحدهما مثمناً فعلى هذا إذا أسلم عرضاً في عرض موصوف بصفاته فجاءه عند الحلول بذلك العرض بعينه لزمه قبوله على أحد الوجهين لأنه أتاه المسلم فيه على صفته فلزمه قبوله كما لو كان غيره[١٨].

قال ابن حزم، السلم ليس بيعاً لأن التسمية في الديانات ليست إلا لله عز وجل على لسان رسوله (ﷺ) وانما سماه رسول الله (ﷺ) السلف أو التسليف أو السلم.

- والبيع يجوز بالدنانير وبالدراهم حالا وفي الذمة إلى غير أجل مسمى وإلى ميسرة.

والسلم لا يجوز إلا إلى أجل مسمى ولابد.

- والبيع يجوز في كل متملك لم يأت النص بالنهى عن بيعه.

ولا يجوز السلم إلا في مكيل أو موزون فقط ولا يجوز في حيوان ولا مزروع ولا معدود ولا في شيء غير ما ذكرنا.

- والبيع لا يجوز فيما ليس عندك. والسلم يجوز فيما ليس عندك.

- والبيع لا يجوز البتة إلا في شيء بعينه. ولا يجوز السلم في شيء بعينه أصلاً[١٩].

ونرى من هذا التلخيص الذي قدمناه عن عقد السلم:

- السلم بيع موصوف في الذمة منضبط الصفات ولا يجوز في شيء بعينه.

- لا يشترط فيه الأجل (رأي الشافعية).

- ولا يشترط وجود المسلم فيه في وقت السلم (رأي الجمهور).

- ولا يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد (رأي مالك).

ثالثاً: ما يتعلق بالثمن أو العوض:

ويندرج تحت هذه المجموعة عدة فئات:

أ - مبدأ المعاوضة ذاته.

ونبحث أولاً:

١٠ - مبدأ تصنيف العقود على أساس المعاوضة.

١١ - ثم نتناول حالة محددة هي حالة القرض.

(١٠) تصنيف العقود إلى عقود تبرع وعقود معاوضة:

لم يرد في هذا التصنيف نص.

وإنما هو من صنعة الفقهاء تسهيلاً للدراسة والمقارنة وقياس الشبيه على شبهه.

وإنما وردت النصوص في النهى عن أخذ أجرة على بعض الأعمال كتعليم القرآن وقراءته والأذان وغير ذلك من القرب والواجبات التي إنما تفعل لوجوبها فمن أخذ على شيء من ذلك أجراً فهو من الآكلين لأموال الغير بالباطل لأن الإخلاص شرط ومن أخذ الأجرة غير مخلص[٢٠].

- عن عبدالرحمن بن شبل عن النبى (ﷺ) قال «اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به» رواه أحمد.

- وعمران بن حصين عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) قال «اقرؤا القرآن وأسألوا الله به فإن من بعدكم قوماً يقرؤن القرآن يسألون به الناس». رواه أحمد والترمذي.

- وعن أبي بن كعب قال «علمت رجلاً القرآن فأهدى لي قوساً فذكرت ذلك للنبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: أن أخذتها أخذت قوساً من نار فرددتها» رواه ابن ماجة.

ولأبي داود وابن ماجة نحو ذلك من حديث عبادة بن الصامت قال النبى (ﷺ) لعثمان ابن أبي العاص: لا تتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً[٢١].

- ومن هذا المنطلق صنف الفقهاء العقود إلى عقود تبرع وعقود معاوضة ووضعوا تحت عقود التبرع ما جرى العرف على قيام الناس به تبرعاً من باب المروءة والشهامة كالكفالة

وحوالة الدين والقرض الحسن والوديعة.

وكما استلزمت تطورات الحياة تفرغ بعض الناس وتخصصهم في تعليم القرآن وقراءته والأذان وأمامة الصلاة وتأليف الكتب وغير ذلك مما لم يكن يجوز تقاضي الأجر عليه، وأصبح حرفة لمن يتفرغ لها ويتكسب منها،

- كذلك تطورت أمور المعاملات وقامت مؤسسات متخصصة في تقديم خدمات مأجورة مما كان يقدم تبرعاً من باب المروءة والشهامة، وأصبح بذلك تصنيف هذه العقود تحت عقود التبرع مخالفاً للواقع الذي يجرى عليه تعامل الناس. وهذا يقتضي اعتبار هذه العقود المستحدثة عقود معاوضة وعدم ابطالها لمجرد وجود عوض مالي فيها خلافاً لأصلها التاريخي التبرعي وبذلك يكون هناك نوعان من الكفالة: كفالة بأجر وكفالة بدون أجر، ونوعان من الحوالة: حوالة بأجر وحوالة بدون أجر ... وهكذا.

وقد أثير الموضوع من زمن ليس بالقريب بخصوص أخذ أجرة على تعليم القرآن وقراءته والأذان وصدرت الفتاوي بجواز أخذ اجرة على كل ذلك لتغير الزمان وانقطاع ما كان معمولا به من وقف الأوقاف على القائمين بهذه الأعمال وصيرورتها مهنة يتكسب بها. أما المعاملات المالية كالحوالة والكفالة والقرض والوديعة فلم يثر النقاش بشأنها إلا مؤخرا بعد أن أصبحت كذلك مهنة يتكسب بها وقامت مؤسسات متخصصة لهذا الغرض.

ومع ذلك نجد في كتب الفقه القديم اشارات تفيد في هذا الشأن.

من ذلك ما ورد في باب الوديعة من بداية المجتهد[٢٢].

واختلفوا من هذا الباب في فرع مشهور، وهو فيمن أودع مالا فتعدى فيه واتجر به فربح فيه، هل ذلك الربح حلال له أم لا؟ فقال مالك والليث وأبو يوسف وجماعة: إذا رد المال طاب له الربح وإن كان غاصباً للمال فضلاً عن أن يكون مستودعاً عنه.

وقال أبو حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن: يؤدي الأصل ويتصدق بالربح، وقال قوم: لرب الوديعة الأصل والربح.

وقال قوم: هو مخير بين الأصل والربح، وقال قوم: البيع الواقع في تلك التجارة فاسد، وهؤلاء هم الذين أوجبوا التصدق بالربح إذا مات.

فمن اعتبر التصرف قال : الربح للمتصرف، ومن اعتبر الأصل قال: الربح لصاحب المال ولذلك لما أمر عمر رضي الله عنه ابنيه عبدالله وعبيد الله أن يصرفا المال الذي أسلفهما أبو موسى الأشعرى من بيت المال، فتجرا فيه فربحا، قيل له, لو جعلته قراضا، فأجاب إلى ذلك، لأنه قد روى أنه قد حصل للعامل جزء ولصاحب المال جزء وأن ذلك عدل.

من المباديء الإسلامية العامة النظرة الموضوعية إلى الأمور وعدم الاعتداد بالأشخاص وتعدد المقاييس في المسألة الواحدة:

﴿ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾. ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا أعدلوا هو أقرب للتقوى﴾.

إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد.

ولا نظن أن علماءنا الأجلاء قد أباحوا أخذ الأجر على تعليم القرآن - رغم النهى الشديد عن ذلك - لمجرد أنه أمر يتعلق بمعاشهم وأنهم لا يعممون القاعدة على المعاملات المالية التي تتعلق بمعاش غيرهم.

- أن قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان وهي أساس أباحة أخذ الأجر على تعليم القرآن قاعدة عامة تتسع للمعاملات المالية. كما اتسعت لتعليم القرآن بل أن تطبيقها على المعاملات المالية أولى من تطبيقها على القربات الدينية التي علل النهى عن أخذ أجرة عليها بأنها انما تفعل لوجوبها وأن أخذ الأجر عليها مذهب للإخلاص فيها ...

(١١) كل قرض جر نفعاً فهو ربا :

لم يثبت في هذه القاعدة شيء :

فقد أخرج البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ « كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا».

ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبدالله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم.

ورواه الحرث عن أبي أسامة من حديث علي عليه السلام بلفظ «أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن قرض جر منفعة» وفي رواية «كل قرض جر منفعة فهو ربا» وفي

إسناده سوار بن مصعب وهو متروك.

قال عمر بن زيد في المغنى لم يصح فيه شيء ووهم أمام الحرمين والغزالي فقالا انه صح، ولا خبرة لهما بهذا الفن[٢٣].

قال ابن حزم: وهدية الذي عليه الدين إلى الذي له عليه الدين حلال وكذلك ضيافته إياه ما لم يكن شيء من ذلك عن شرط، فإن كان شيء عن شرط فهو حرام.

وقال رداً على مخالفيه: ما قولهم انه سلف جر منفعة فكان ماذا؟

أين وجدوا النهى عن سلف جر منفعة؟ فليعلموا الآن انه ليس في العالم سلف إلا وهو يجر منفعة وذلك انتفاع المسلف بتضمين ماله فيكون مضموناً تلف أو لم يتلف مع شكر المستقرض أياه وانتفاع المستقرض بمال غيره مدة ما فعلى قولهم كل سلف فهو حرام وفي هذا ما فيه[٢٤].

قال ابن قدامة وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة مثل أن يقرضه مكسرة ليعطيه صحاحاً أو نقداً ليعطيه خيراً منه، وأن شرط أن يعطيه أياه في بلد آخر وكان لحمله مؤنة لم يجز لأنه زيادة، وأن لم يكن لحمله مؤنة جاز.

وكرهه الحسن البصري وميمون بن أبي شبيب وعبده بن أبي لبابة ومالك والأوزاعي والشافعي لأنه قد تكون في ذلك زيادة[٢٥].

والذي ثبت عن النبى (ﷺ) هو استحباب رد ما هو أفضل من المثل المقترض:

- فعن أبي هريرة قال: كان لرجل على النبى (ﷺ) سن من الأبل فجاء يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم يجدوا إلا سنا فوقها فقال اعطوه فقال أوفيتني أوفاك الله فقال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أن خيركم أحسنكم قضاء «متفق عليه».
- وعن جابر قال أتيت النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وكان لي عليه دين فقضاني وزادني «متفق عليه».
- وروى أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أبي رافع قال: استلف رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من رجل بكراً، فجاءته إبل الصدقة فأمرني أن أقضى الرجل بكراً،

فقلت لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً فقال (ﷺ) «اعطه اياه فإن خير كم احسنكم قضاء».

- أما ما روى عن أنس «وسئل الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى إليه فقال قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا أقرض أحدكم قرضاً فاهدى إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك «رواه ابن ماجة» ...

وما روى عن أنس عن النبى (ﷺ) قال: إذا أقرض فلا يأخذ هدية «رواه البخاري في تاريخه».

يقول الشوكاني في نيل الأوطار[٢٦] حديث أنس في اسناده يحيى بن أبي اسحق الهنائي وهو مجهول وفي إسناده أيضاً عتبة بن حميد الضبي وقد ضعفه أحمد والراوي عنه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف.

قال الشوكاني: وفي حديث أبي هريرة جواز رد ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد، وبه قال الجمهور.

وعن المالكية ان كانت الزيادة بالعدد لم يجز وان كانت بالوصف جازت.

ويرد عليهم حديث جابر المذكور في الباب فانه صرح بأن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) زاده والظاهر أن الزيادة كانت في العدد. وقد ثبت في رواية البخاري أن الزيادة كانت قيراطاً.

- وأما إذا كانت الزيادة مشروطة في العقد فتحرم اتفاقاً.

- وأما الزيادة على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا اضمار فالظاهر الجواز من غير فرق بين الزيادة في الصفة والمقدار والقليل والكثير لحديث أبي هريرة وأبي رافع والعرباض وجابر بل هو مستحب قال المحاملي وغيره من الشافعية يستحب للمستقرض ان يرد أجود مما أخذ للحديث الصحيح في ذلك يعنى قوله (أن خيركم أحسنكم قضاء)[٢٧].

قال ابن حزم: فان تطوع عند قضاء ما عليه بأن يعطى أكثر مما أخذ أو أقل مما أخذ أو أجود مما أخذ أو أدني مما أخذ فكل ذلك حسن مستحب ومعطى أكثر مما اقترض وأجود مما اقترض مأجور، والذي يقبل أدني مما أعطى أو أقل مما أعطى مأجور، وسواء كان ذلك

عادة أو لم يكن ما لم يكن عن شرط[٢٨].

وقال عطاء : كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه فسئل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأساً.

وروى عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن مثل هذا فلم ير بـه بأساً وممن لم ير به بأساً ابن سيرين والنخعي والحسـن بن علي وابن الزبير وعبـدالرحمن بن الأسود وأيـوب السختياني والثوري واسحق.

وذكر القاضي أن للوصي قرض مال اليتيم في بلد ليـوفيه في أخرى ليربح خطر الطريق. والصحيـح جوازه لأنـه مصلحـة لهما من غير ضرر بـواحـد منهما والشرع لا يـرد بتحريـم المصالح التي لا مضرة فيها بل بمشروعيتها، ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص فوجب ابقاؤه على الإباحة[٢٩].

والذي نراه في الموضوع :

- أن قاعدة كل قرض جر نفعاً فهو ربا لم يثبت فيها شيء، فلا تعتبر اذن قاعدة.
- أن المستحب رد مـا هو أفضل مـن المثل المقترض إذا كانـت الزيادة بـالعدد بشرط ألا يكون ذلـك مشروطاً في العقـد، فإن كانـت مشروطة فتحـرم، أما مجرد العـادة فلا بأس. أما الـزيادة في الصفة ولو كـانت مشروطة كالقضـاء في بلد آخر لتحمل مـؤنة الطريق. وخطره فلا بأس بها.

ب - مبدأ تحديد الثمن (أو العوض) وضبطه :

ونستعرض تحت هذه الفئة :

١٢ - ما ورد في النهى عن بيعتين في بيعة.

١٣ - وما ورد في النهى عن بيع الكالىء بالكالىء.

أما النهي عن التسعير فرغم تعلقه بهذا الباب إلا أننـا سنتناوله تحت الفئة التالية الخاصة بعدالة الثمن لارتباطها الوثيق بذلك.

(١٢) النهي عن بيعتين في بيعة وعن صفقتين في صفقة :

أولاً : في الباب حديثان : أحدهما عن أبي هريرة والثاني عن ابن مسعود.

- وقد ورد حديث أبي هريرة بلفظين :

١ - أحدهما رواه أبو داود وفي اسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد. ونصه: قال رسول الله (ﷺ) من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا.

٢ - والمشهور ما رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه ونصه «نهى النبى (ﷺ) عن بيعتين في بيعة.

٣ - وحديث ابن مسعود: عن سماك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال: «نهى النبى (ﷺ) عن صفقتين في صفقة: قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساً بكذا وهو بنقد كذا وكذا.

أورد الحافظ الحديث في التلخيص وسكت عنه. وقال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات. وأخرجه أيضاً البزار والطبراني في الكبير والأوسط.

أ - فسره سماك بما رواه المصنف عن أحمد عنه وقد وافقه على مثل ذلك الشافعي فقال: بأن يقول بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة فخذ أيهما شئت وشئت أنا.

ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على انه قبل على الإبهام، أما لو قال قبلت بألف نقداً أو بألفين نسيئة صح ذلك.

ب - وقد فسر ذلك الشافعي بتفسير آخر فقال: هو أن يقول بعتك ذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا أي إذا وجب لك عندي وجب لي عندك وهذا يصلح تفسيراً للرواية الأخرى من حديث أبي هريرة لا للأولى فان قوله فله أوكسهما يدل على انه باع الشيء الواحد بيعتين بأقل وبيعة بأكثر.

جـ- وقيل في تفسير ذلك هو أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال: يعني القفيز الذي لك علي إلى شهرين بقفيزين فسار ذلك بيعتين في بيعة لأن البيع الثاني قد دخل على الأول فيرد إليه أوكسهما وهو الأول كذا في شرح السنن لإبن رسلان.

والعلة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين، والتعليق بالشرط المستقبل في صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذاك، ولزوم الربا في صورة القفيز الحنطة[٣٠].

ثانياً : كما وردت أحاديث في بعض معاني هذا الباب دون تصريح بالبيعتين في بيعة :

١ - فقد روي أبو داود والترمذي وصححه النسائي وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله (ﷺ) لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك»[٣١] .

٢ - ومنها ما روى عن عمر أن النبى (ﷺ) بعث عتاب بن أسيد إلى مكة وقال : «أنهم عن شرطين في بيع ، وعن بيع وسلف وعن بيع ما لم يقبض ، وعن ربح ما لم يضمن»[٣٢] .

٣ - وقد أخرج أبو داود حديثاً مماثلاً في المعنى رواه عمرو بن العاص مرفوعاً[٣٣] .

وقد أردف صاحب المبسوط روايته لحديث عتاب بقوله : «وبه (أي بالحديث) نأخذ . وصفة الشرطية في البيع أن يقول : بالنقد كذا وبالنسيئة بكذا ، وذلك غير جائز . والبيع مع السلف أن يبيع منه شيئاً ليقرضه أو يؤجله في الثمن ليعطيه على ذلك ربحاً» .

١ - ونخلص من جميع ما تقدم في النهي عن بيعتين في بيعة أو صفقتين في صفقة أو شرطين في بيع إلى اختيار الرأي الذي ذهب إليه الشوكاني ، وهو أن علة التحريم هي عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين أحدهما نقداً والآخر نسيئة ، وترك الأمر معلقاً بين الثمنين دون أن يختارا أي الثمنين صار عليه الاتفاق ، وهذا ما ذهب إليه سماك والشافعي وابن الرفعة عن القاضي .

وفي حالة حدوث ذلك فلا يحل للبائع إلا أقل الثمنين ، وإلا كانت الزيادة ربا بنص حديث أبي هريرة رواية أبى داود .

- أما ما قد يفهم من كلام المبسوط من عدم جواز زيادة الثمن مقابل تأجيل الدفع فغير وارد . وسنعود إلى هذا الموضوع في مبحث قادم ان شاء الله .

٢ - كما نخلص من النهي عن سلف وبيع أنه النهي عن الاحتيال على الربا في القرض بالجمع بين القرض وبيع شيء مع المحاباة في ثمنه مقابل القرض . فاستقلال كل من القرض والبيع أدعى إلى التنزه عن شبهة الربا وإلى انضباط الثمن في البيع .

(١٣) بيع الكالىء بالكالىء (بيع الدين بالدين) :

ورد فيه حديثان :

الأول : عن ابن عمر «أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالىء بالكالىء» رواه الدارقطني.

وقد صححه الحاكم على شرط مسلم وتعقب بأنه تفرد به موسى ابن عبيده الربذي كما قال الدارقطني وابن عدي.

وقد قال فيه أحمد : لا تحل الرواية عنه عندي، ولا أعرف هذا الحديث عن غيره. وقال: ليس في هذا أيضاً حديث يصح، ولكن اجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين.

وقال الشافعي أهل الحديث يوهنون هذا الحديث.

ويؤيده ما أخرجه الطبراني عن رافع بن خديج «أن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن بيع كالىء بكالىء دين بدين» ولكن في إسناده موسى المذكور فلا يصلح شاهداً.

الثاني : عن ابن عمر قال «أتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت أني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء» رواه الخمسة. وفي لفظ بعضهم «أبيع بالدنانير وآخذ مكانها الورق وأبيع بالورق وآخذ مكانها الدنانير».

والحديث صححه الحاكم وأخرجه ابن حبان والبيهقي وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب وذكر انه روى عن ابن عمر موقوفاً. وأخرجه النسائي موقوفاً عليه أيضاً.

قال البيهقي والحديث تفرد برفعه سماك بن حرب وقال شعبة رفعه لنا سماك وأنا أفرقه.

قوله «لا بأس» الخ فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره، وظاهره انهما غير حاضرين جميعاً بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر[٣٤].

والواضح من الحديث الثاني انه لا يتعلق ببيع دين بدين إذ أن أحد البدلين حاضر بدليل قوله «وأخذ» واجازة الرسول (ﷺ) لها بالشروط التي أوردها انما تنصرف إلى حالة حضور أحد البدلين. فهل يستدل من هذا الحديث بمفهوم المخالفة انه لا يجوز إذا كان كلا البدلين دينا؟ لا تدل عبارة الحديث على ذلك.

ويبقى الحديث الأول الصريح في النهي عن بيع الدين بـالدين وقد قال فيه المحدثون ما قالوا وتبقى كذلك دعوى اجماع الناس على ذلك كما قال أحمد.

وعلى فرض صحة النهي عن بيع الدين بالدين فلا ينطبق ذلك على حالة بيع الدين نقداً بل أن الحديث الثاني يجيزها صراحة.

وخلاصة : ما نذهب إليه في هذا الموضوع :

١ - يجوز صراحة بنص الحديث الثاني بيع الدين نقداً.

٢ - لا تدل عبـارة الحديث الثـاني بطريـق مفهوم المخـالفة على عـدم جواز بيـع الديـن بالدين.

والحديث الأول الصريح في منع بيع الدين بالدين قد ضعفه العلماء.

ونختتم بايراد مسـألة في الصرف متفرعة عن هذا الموضوع اختلـف فيها العلماء اختلافاً جوهرياً يدل على مدى اللبس في فهم حكم الشرع في هذا الموضوع.

* ***الصـــــرف :***

واختلفوا في الرجلين يكون لأحدهما على صاحبه دنانير وللآخر عليه دراهم، هل يجوز أن يتصارفاها وهي في الذمة؟

١ - فقال مالك : ذلك جائز إذا كانا قد حلا معا.

٢ - وقال أبو حنيفة يجوز في الحال وفي غير الحال.

٣ - وقال الشافعي والليث : لا يجوز ذلك حلا أو لم يحلا.

وحجة مـن لم يجزه أنه غـائب بغائب، وإذا لم يجز غـائب بناجـز كان أحـرى أن لا يجوز غائب بغائب.

وأما مالـك فأقام حلول الأجلين في ذلك مقـام الناجز بالناجـز، وإنما اشترط أن يكونا حالين معا، لئلا يكون ذلك من بيع الدين بالدين[٣٥].

جـ - مبـــدأ عدالـــة الثـمن :

ونبحث تحت هذه الفئة موضوعين :

١٤ - موضوع التسعير والاحتكار وتلقي الركبان.

١٥ - موضوع الغبن .

(١٤) التسعير والاحتكار وتلقي الركبان :

أولاً : ورود النهي عن التسعير في الحديث الصحيح الذي رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي وأبو يعلي والبيهقي والطبراني :

غلا السعر على عهده (ﷺ) فقالوا : يا رسول الله سعر لنا ، فقال : أن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق ، وأني لأرجو أن القي الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال[٣٦] .

ولا يعني النهي عن التسعير ترك الأثمان غير منضبطة ، فقد قدمنا في البحث السابق اهتمام المشرع بضبط الأثمان .

وانما يعني أن يترك تحديد الأثمان لعوامل العرض والطلب في السوق وهو المبدأ المعروف في الإقتصاد .

وهذا يعني أن الشريعة الإسلامية لا ترى الأخذ بمبدأ الثمن «العادل» الذي تحدده السلطة العامة سواء بتحديد الثمن أو بتحديد نسبة الربح الذي يضاف إلى التكلفة .

وبالتالي فلا محل لفكرة الربح «الفاحش» حتى لو تجاوز سعر البيع التكلفة أضعافاً كثيرة طالما أن قانون العرض والطلب يعمل بحرية في ظروف السوق .

ثانياً : ومن هنا كان تحريم الإحتكار كذلك لكسر أي قيد على سريان قانون العرض والطلب وقد ورد في النهي عن الإحتكار حديث صحيح هو ما رواه سعيد بن المسيب عن معمر بن عبدالله العدوي أن رسول الله (ﷺ) قال : لا يحتكر إلا خاطيء . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والدارمي وابن ماجة وأحمد[٣٧] .

كما وردت عدة أحاديث أخرى ضعيفة[٣٨] .

ثالثاً : وحتى تكتمل عوامل حرية تكوين السعر في السوق وفقاً لقانون العرض والطلب ، فقد ورد النهي عن تلقي الركبان أي انتظار قوافل التجارة خارج أسوار البلد والشراء منها قبل أن يعرف أصحاب القوافل ظروف السوق التي يردون عليها ويتحدد السعر بين البائع والمشتري وكلاهما على علم بهذه الظروف .

- عن ابـن مسعود قـال : نهى النبى (صلى الله عليه وآلـه وسلم) عـن تلقي البيـوع . متفق عليه .

- وعن أبي هـريرة قال نهى النبـي (صلى الله عليه وآله وسلـم) أن يتلقي الجلب فـان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق رواه الجماعة إلا البخاري .

- وعن ابـن عمر قال : نهى النبـي (صلى الله عليه وآلـه وسلم) أن يبيع حـاضر لباد . رواه البخاري والنسائي .

- وعن جـابر أن النبـى (صلى الله عليه وآله وسلـم) قال : لا يبع حـاضر لباد دعـوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض . رواه الجماعة إلا البخاري .

- وعن أنس قال : نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه لأبيه وأمه . متفق عليه .

- ولأبي داود والنسائي : أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن يبيع حاضر لباد وان أباه وأخاه .

- وعن ابن عبـاس قال : قال رسول الله (صلى الله عليـه وآله وسلم) لا تلقوا الـركبان ولا يبع حاضر لباد فقيل لإبن عباس ما قولـه لا يبع حاضر لباد قال : لا يكون له سمساراً . (رواه الجماعة إلا الترمذي)[٣٩] .

(١٥) الغبـــن :

فإذا تحدد السعـر بين البائع والمشتري بحريـة كما سبق البيـان فهذا هو السعـر «العادل» الذي تحترمه الشريعة .

أما إذا شـاب تحديد السعر جهـل أحد الطـرفين بظروف السوق أو السلعـة مما أدى إلى وقوعه في غبن ، فهنا تتدخل الشريعة لعلاج هذا الوضع .

**** خيـــار الغبـــن :***

والغبن قد يكون بالنسبة للبائع كأن يبيع خمسة بثلاثة .

وقد يكون بالنسبة للمشتري كأن يشتري ما قيمته ثلاثة بخمسة .

فإذا باع الإنسان أو اشترى وغبن كان له الخيار في الرجوع في البيع وفسخ العقد بشرط أن يكون جـاهلاً ثمن السلعـة ، ولا يحسن المماكسـة لأنه يكون حينئـذ مشتملاً على الخداع

الذي يجب أن يتنزه عنه المسلم.

فإذا حدث هذا كان له الخيار بين امضاء العقد أو الغائه.

ولكن هل يثبت الخيار بمجرد الغبن ؟

قيده بعض العلماء بالغبن الفاحش.

وقيده بعضهم بأن يبلغ ثلث القيمة.

وقيده البعض بمجرد الغبن.

وإنما ذهبوا إلى هذا التقييد لأن البيع لا يكاد يسلم من مطلق الغبن، ولأن القليل يمكن أن يتسامح به في العادة.

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا رجوع للبائع ولا للمشتري بالغبن في البيع كثر أو قل.

وذكر ابن القصار عن مالك أن البيع إذا كان فيه الغبن مقدار الثلث فأنه يرد.

أما ابن حزم فيفرق بين حالة ما إذا اشترط البائع أو المشترى السلامة ولم يعلم المغبون بالغبن فالبيع باطل مفسوخ وليس للمغبون اجازته إلا بابتداء عقد، وبين حالة ما إذا لم يشترط السلامة ولم يعلم المغبن بالغبن فله انفاذ البيع أو رده[٤٠].

ونصت مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٦٥ على أن «الغبن الفاحش: على قدر نصف العشر في العروض (٥٪) والعشر في الحيوانات (١٠٪) والخمس (٢٠٪) في العقار أو زيادة».

والذي نختاره: أن الغبن يقيد بالعرف والعادة، فما اعتبره العرف والعادة غبناً ثبت فيه الخيار، وما لم يعتبراه لا يثبت فيه.

د - النهي عن الربح في بعض المعاملات:

استثناء من مبدأ حرية تحديد الثمن بالغاً ما بلغ الربح الذي يتضمنه بالشروط التي أسلفنا الحديث عنها، فقد وردت استثناءات على مبدأ استحقاق الربح ذاته، وسنتناول ذلك على النحو التالي:

١٦ - النهي عن ربح ما لم يضمن.

١٧ - النهي عن ربا الجاهلية .

١٨ - النهي عن ربا الفضل .

(١٦) النهي عن ربح ما لم يضمن :

- روى أبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله (ﷺ) : لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك[٤١] .

- كما عللت الأحاديث الواردة في باب النهي عن البيع قبل القبض بأنها من باب ربح ما لم يضمن . لأن البائع الثاني يكون في حالة هلاك المبيع وتحمل البائع الأول تبعة الهلاك قد ربح في شيء لم يتحمل فيه تبعة الخسارة .

(تراجع أحاديث ذلك الباب تحت رقم ٦ من هذا البحث) .

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله (ﷺ) «الخراج بالضمان» رواه الخمسة وضعفه البخاري وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان[٤٢] .

- قاعدة : الغرم بالغنم (المادة ٨٧ من المجلة) .

هذه النصوص تؤكد قاعدة هامة هي ضرورة تحمل المخاطرة كشرط لاستحقاق الربح . وهذا يرد بطبيعة الحال في ربح المال فقط . أما ربح العمل فهو الأجر ولا يشترط لاستحقاقه تحمل المخاطرة لأنه نظير الجهد الذي يبذله الأجير .

ومسألة المخاطرة risk تتراوح ضعفاً وشدة ، ويمكن أن نصورها بنسب مئوية من صفر إلى مائة في المائة .

فما كانت المخاطرة فيه صفراً في المائة فهو الربح المتحقق بلا أدني مخاطرة وهو الممنوع شرعاً بمقتضي النصوص سالفة الذكر .

وما كانت المخاطرة فيه مائة بالمائة فهو المقامرة وأشبهها من أنواع المغامرة Speculation كالرهان والقمار الممنوعة كذلك شرعاً .

وبين النوعين تتراوح المخاطرة «المباحة» بين ١٪ ، ٩٩٪ .

وكلما ابتعدت المخاطرة عن حدي المنع (صفر بالمائة، ١٠٠٪) كانت بمنأى عن الوقوع تحت طائلة النهي.

ويبقي بعد ذلك أن يختار المستثمر درجة المخاطرة التي يريد أن يتعرض لها، وبطبيعة الحال فكلما زادت المخاطرة زاد الربح وكلما قلت المخاطرة قل الربح.

(١٧) تحريم ربا الجاهلية :

جاءت نصوص القرآن بتحريم ربا الجاهلية تحريماً قاطعاً.

وقد حاول بعض المتأخرين قصر التحريم في الربا على حالة الأضعاف المضاعفة أي الفائدة المركبة دون الفائدة البسيطة كما حاول البعض الآخر قصر التحريم على الربا في حالة القروض الإستهلاكية دون القروض الإنتاجية.

- وقد رد عليهم آخرون بما يغنينا عن مناقشة هذه المسألة هنا فنحيل إلى ما كتبوا.
- ونقرر أن فهمنا لتحريم الربا يشمل الفائدة البسيطة والقروض الإنتاجية.
- ويهمنا أن نوضح اننا نفهم هذا التحريم في اطار فهمنا لقاعدة النهي عن ربح ما لم يضمن (رقم ١٦) ولحرص الإسلام على الاحتفاظ للنقود بوظيفتها النقدية على حساب وظيفتها كسلعة (رقم ١٨).

فالنقود وحدها لا تحقق ربحاً وغير قابلة للنماء، بل انها قابلة للنقصان بأخذ الزكاة منها.

ولكنها بتعاونها مع العمل يحق لها أن تقتسم معه الربح كما في المضاربة ...

- أما الربح والنماء فيأتي من عملية انتاجية مباشرة في مجال الزراعة أو التجارة أو الصناعة ... الخ.

وبتحويل النقود إلى سلعة تدخل مجال الإنتاج وتحقق ربحاً كما في البيع والإيجار ...

أما الاقتصار على الاحتفاظ بها نقداً سائلاً أو ديناً في ذمة آخرين فلا يحقق بذاته ربحاً أو نماء ...

وهذا يستبعد تماماً النشاط المالي بمفهومه المعاصر أي تحقيق ربح مقابل اقراض مال.

(١٨) النهي عن ربا الفضل :

إلى جانب ربا الجاهلية الذي حرمه القرآن وأسلفنا الحديث عنه والمتعلق بالقروض، يوجد نوعان من الربا يتعلقان بالبيوع انفردت السنة بالنهي عنهما هما ربا الفضل وربا النسيئة.

وبعض الأحاديث مشتركة بينهما وبعضها مختص بكل منهما، لذلك سنورد نصوص الربا بنوعيه أولاً ثم نتبعها بمناقشة ربا الفضل، ونرجىء مناقشة ربا النسيئة حتى المبحث التالي.

** باب ما يجري فيه الربا :*

١ - عن أبي سعيد قال «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز» متفق عليه وفي لفظ «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزداد فقد أربي الآخذ والمعطي فيه سواء» رواه أحمد والبخاري. وفي لفظ «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلاً بمثل سواء بسواء» رواه أحمد ومسلم.

٢ - وعن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال « الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلا بمثل» رواه أحمد ومسلم والنسائي.

٣ - وعن أبي هريرة أيضاً عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربي إلا ما اختلفت ألوانه» رواه مسلم.

٤ - وعن فضالة بن عبيد عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن» رواه مسلم والنسائي وأبو داود.

٥ - وعن أبي بكرة قال «نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الفضة بالفضة والذهب الذهب إلا سواء بسواء وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا» أخرجاه وفيه دليل على جواز الذهب بالفضة مجازفة.

٦ - وعن عمر بن الخطاب قال «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الذهب بالورق ربا الاهاء وهاء والبر بالبر ربا الاهاء وهاء والشعير بالشعير ربا الاهاء وهاء والتمر بالتمر ربا الاهاء وهاء» متفق عليه.

٧ - وعن عبادة بن الصامت عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد» رواه أحمد ومسلم وللنسائي وابن ماجة وأبي داود نحوه وفي آخره «أمرنا أن نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يداً بيد كيف شئنا» وهو صريح في كون البر والشعير جنسين.

٨ - وعن معمر بن عبدالله قال «كنت اسمع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول الطعام بالطعام مثلاً بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير» رواه أحمد ومسلم.

٩ - وعن الحسن عن عبادة وأنس بن مالك «أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال ماوزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس به» رواه الدارقطني.

١٠ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال أكل تمر خيبر هكذا قال أنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً وقال في الميزان مثل ذلك» رواه البخاري.

الحديث أخرجه أيضاً مسلم.

(وأعلم) انه قد اختلف هل يلحق بهذه الأجناس المذكورة في الأحاديث غيرها فيكون حكمه حكمها في تحريم التفاضل والنساء مع الاتفاق في الجنس وتحريم النساء فقط مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في العلة فقالت الظاهرية انه لا يلحق بها غيرها في ذلك. وذهب من عداهم من العلماء إلى أنه يلحق بها ما يشاركها في العلة ثم اختلفوا في العلة ما هي فقال الشافعي هي الاتفاق في الجنس والطعم فيما عدا النقدين وأما هما فلا يلحق بهما غيرهما من الموزونات واستدل على اعتبار الطعم بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) «الطعام بالطعام».

وقال مالك في النقدين كقول الشافعي وفي غيرهما العلة الجنس والتقدير والاقتيات وقال ربيعة بل اتفاق الجنس ووجوب الزكاة. وقالت العترة جميعاً بل العلة في جميعها اتفاق الجنس والتقدير بالكيل والوزن واستدلوا على ذلك بذكره (صلى الله عليه وآله وسلم) للكيل والوزن في أحاديث الباب. ويدل على ذلك أيضاً حديث أنس المذكور فانه حكم فيه على كل موزون مع اتحاد نوعه وعلى كل مكيل كذلك بأنه مثل بمثل فأشعر بأن الاتفاق في أحدهما مع اتحاد النوع موجب لتحريم التفاضل بعموم النص لا بالقياس وبه يرد على الظاهرية لأنهم انما منعوا من الالحاق لنفيهم للقياس. ومما يؤيد ذلك ما في حديث أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال في الميزان مثل ما قال في المكيل وإلى مثل ماذهبت إليه العترة ذهب أبو حنيفة وأصحابه كما حكى ذلك عنه المهدي في البحر وحكى عنه انه يقول العلة في الذهب الوزن وفي الأربعة الباقية كونها مطعومة موزونة أو مكيلة (والحاصل) انه قد وقع الاتفاق بين من عدا الظاهرية بأن جزء العلة الاتفاق في الجنس واختلفوا في تعيين الجزء الآخر على تلك الأقوال ولم يعتبر أحد منهم العدد جزءاً من العلة مع اعتبار الشارع كما في رواية من حديث أبي سعيد «ولا درهمين بدرهم» وفي حديث عثمان عند مسلم «لا تبيعوا الدينار بالدينارين»[٤٣].

يقول ابن حزم: والربا لا يكون إلا في بيع أو قرض أو سلم.

وهذا ما لاخلاف فيه من أحد لأنه لم تأت النصوص إلا بذلك ولا حرام إلا ما فصل تحريمه قال الله تعالى ﴿**خلق لكم ما في الأرض جميعاً**﴾ وقال تعالى ﴿**وقد فصل لكم ما حرم عليكم**﴾.

- والربا لا يجوز في البيع والسلم إلا في ستة أشياء فقط: في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة.
- وهو في القرض في كل شيء. فلا يحل أقراض شيء ليرد إليك أقل أو أكثر ولا من نوع آخر أصلاً لكن مثل ما اقرضت في نوعه ومقداره وهذا اجماع مقطوع به.
- والفرق بين البيع والسلم وبين القرض هو أن البيع والسلم يكونان في نوع بنوع آخر وفي نوع بنوعه، ولا يكون القرض إلا في نوع بنوعه ولابد.
- والذي ذكرنا من وقوع الربا في الأنواع الستة المذكورة في البيع والسلم فهو اجماع مقطوع

به . وما عدا الأنواع المذكورة فمختلف فيه أيقع فيه الربا أم لا[٤٤] .

- ونحن نختار رأي الظاهرية في عدم الحاق أصناف أخرى بهذه الأصناف الستة في الحكم لا على أساس نفي القياس كدليل شرعي كما تذهب الظاهرية . وانما على أساس ان الخلاف بين الفقهاء في تحديد العلة التي يتم القياس على أساسها قد بلغ من التفاوت حداً لا يمكن معه الاطمئنان إلى علة بذاتها ، ويكون الاقتصار على هذه الأصناف الستة أولى من تحريم غيرها بالقياس عليها دون دليل قطعي يطمأن إليه .

- ومع ذلك فلنا في فهم حكمة تحريم ربا الفضل رأي نلخصه فيما يلي :

ان تحريم التفاوت في مبادلة الأصناف بعضها ببعض - مع ما قد يكون بينها من فروق في القيمة مبنية على فروق في الصفة تبرر هذا التفاوت - انما قصد به - والله أعلم - الحرص على ضبط الثمنية بنسبة كل جنس إلى النقود لا إلى الجنس المراد مبادلته به ، وذلك واضح من الحديث العاشر الذي أمر فيه الرسول (ﷺ) بتوسيط النقود بين البدلين .

وتتأكد هذه الحكمة في النقدين فأن تحريم التفاوت في مبادلة الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة ، وإهدار ما قد يكون في بعضها من قيمة زائدة نتيجة الصياغة في الذهب والفضة مثلاً انما قصد به تأكيد وظيفتها النقدية على حساب وظيفتها كسلعة .

أما مبادلة الفضة بالذهب فالتفاوت طبيعي وجائز لاختلاف قيمة المعدنين كما دل على ذلك الحديث الخامس .

- ورغم أن النقود كانت معروفة قبل الإسلام بزمن طويل إلا أن المقايضة بين السلع كانت تتم جنباً إلى جنب مع البيع والشراء مقابل النقود .

فأرادت الشريعة دفع عجلة التطور في اتجاه الاقتصار على استعمال النقود كوحدة لقياس القيمة والقضاء على عادة المقايضة لما فيها من عدم ضبط القيم محل المقايضة .

- ولا تكاد تمثل قاعدة تحريم التفاوت في مبادلة الأصناف الأربعة صعوبة تذكر في مجال المعاملات المالية الحديثة ، اذ الحل السهل - والذي قصد إليه المشرع في رأينا - هو اللجوء إلى النقود كواسطة للتبادل .

- أما في حالة النقدين الذهب والفضة فان تحريم التفاوت في مبادلة كل منها بجنسه تحتاج إلى بعض الأمثلة لتوضيح الحكم وسنضرب الأمثلة من الذهب ويمكن ضرب مثلها

من الفضة :

المثال الأول : مبادلة قطعة نقود ذهبية من فئة الدينار بقطعتين من فئة النصف دينار : جائز شرعاً وحادث عملاً .

المثال الثاني : مبادلة كيلو ذهب سبيكة أو تبر بكيلو نقود ذهبية . جائز شرعاً ومتصور عملاً .

المثال الثالث : مبادلة كيلو ذهب سبيكة أو تبر بكيلو ذهب مشغول (مصاغ مثلاً) : جائز شرعاً وغير متصور عملاً لتفاوت القيمة نتيجة الصياغة .

المثال الرابع : مبادلة كيلو ذهب مشغول (مصاغ مثلا) بكيلو نقود ذهبية : جائز شرعاً وغير متصور عملاً لتفاوت القيمة نتيجة الصياغة .

والفرض في الأمثلة الأربعة هو التساوي في الوزن (والعيار جزء من الوزن) .

والمثالان الثالث والرابع حيث لا يتصور حدوثهما عملاً يمكن حدوثهما عملا إذا لم يشترط التساوي في الوزن وهذا هو المحرم شرعاً حرصاً على ضبط الثمنية كما أشرنا من قبل .

ويكون الحل الشرعي هو توسيط النقد الآخر وهو الفضة على النحو التالي :

في المثال الثالث : مبادلة كيلو ذهب سبيكة أو تبر بعشرة أو عشرين أو أكثر أو أقل (حسب سعر المعدنين) من الفضة ، ثم مبادلة كيلو الذهب المشغول (المصاغ مثلاً) بما يساويه قيمة من هذه الفضة - وهنا يحدث الضبط في تقييم الذهب المشغول .

في المثال الرابع : مبادلة كيلو ذهب مشغول (مصاغ مثلاً) بعشرة أو عشرين أو أكثر أو أقل (حسب سعر المعدنين) من الفضة ، ثم مبادلة هذه الفضة بما تساويه قيمة من النقود الذهبية . وهنا أيضاً يحدث الضبط في تقييم الذهب المشغول .

هـ - مما يتعلق بأجل دفع الثمن أو العرض :

ونبحث تحت هذه الفئة عدة أمور :

١٩ - النهي عن تأجيل دفع الثمن أو العوض في بعض الأنواع (ربا النسيئة).

٢٠ - جواز زيادة الثمن نظير تأجيل الدفع.

٢١ - جواز الحط من الثمن نظير تعجيل الدفع أو «ضعوا وتعجلوا».

٢٢ - أنظار المدين المعسر، ومطل الغني ظلم.

(١٩) ربـــا النســـيئة :

نشير هنا إلى النصوص الخاصة بالربا التي أوردناها في المبحث السابق، ونؤكد على رأينا السابق شرحه في عدم الحاق أصناف أخرى بالأصناف الستة في الحكم.

أولاً : مبادلة صنف من الأصناف الأربعة بأحد النقدين (الذهب والفضة):

حرمت النسيئة هنا لحديث عبادة بن الصامت (السابع) لا حرصاً على انضباط الأثمان إذ الإنضباط قائم طالما أن الثمن بالنقود، ولا تجنباً لزيادة الثمن مقابل تأجيل دفعه إذ تحريم النسيئة قائم حتى لو تساوى ثمن السلعة الحاضر بثمنها المؤجل - وانما بصفة أساسية حرصا على استبعاد التعامل بالدين في أقوات الناس ودفع الأفراد والحكومات إلى توفير الحد الأدني من الدخول اللازمة لحصول الناس على أقواتهم اليومية دون الوقوع في التعامل بالدين في هذه الأصناف.

ثانيـاً : مبادلة صنف من الأصناف الأربعة بنفس جنسه أو بأحد الأصناف الثلاثة الأخرى : حرمت النسيئة هنا بالإضافة إلى ما سبق تجنباً لأن تكون الفروق في القيمة بين البدلين - نتيجة اختلاف الصفة - تعويضاً عن تأجيل تسليم البدل الآخر.

وفي هذا التحريم - القاصر على هذه الأصناف في رأينا - استثناء من جواز تقاضي مقابل عن تأجيل دفع الثمن أو العوض في غير الأصناف كما سنرى في المبحث القادم.

ثالثاً : مبادلة الذهب بالفضة سواء كان أحدهما قيمياً أو كانا من المثليات :

حرمت النسيئة هنا بسبب أن تسليم نقد حاضر مقابل نقد آجل مخالف في الجنس يحتمل أن يشتمل على زيادة مقابل الأجل، وهذا هو عين ربا القرض الجاهلي الذي حرمه القرآن.

رابعاً : مبادلة الذهب بالذهب (أو الفضة بالفضة) إذا كان أحد البدلين من القيميات : حرمت النسيئة هنا لاحتمال أن يكون فرق القيمة - نتيجة أن أحدهما الحاضر سبيكة والآخر الآجل مشغول مثلاً مقابل تأجيل الدفع .

خامساً : أما في حالة مبادلة ذهب سبيكة بذهب سبيكة أو ذهب تبر بذهب تبر أو نقود ذهبية (أو فضة سبيكة أو تبر أو نقود بفضة سبيكة أو تبر أو نقود) فان هذه المبادلة لكونها بين مثليات لا تعتبر في حالة النسيئة بيعاً، بل هي قرض يرد مثله عند حلول الأجل دون زيادة في الوزن (مع اشتراط التساوي في العيار وباقي الصفات التي تجعله من المثليات) .

وهذه الحالة الخامسة - رغم دخولها في عموم النصوص الخاصة بتحريم الربا النسيئة - الا أنها مفردة بحكم الجواز جمعاً بين النصوص الخاصة بالقرض والنصوص الخاصة بربا النسيئة .

(٢٠) زيادة الثمن نظير زيادة الأجل :

إذا استثينا الأصناف الستة التي لا يجوز فيها تأجيل أحد البدلين كما سبق البيان، فإن باقي السلع يجوز فيها تأجيل دفع الثمن . والبحث الذي يثور هنا - في حالة تأجيل دفع الثمن - يتعلق بجواز أن يكون الثمن في حالة التأجيل أعلى منه في حالة الدفع الفورى .

وقد ذهب إلى الجواز الأحناف والشافعية وزيد بن علي والمؤيد بالله وجمهور الفقهاء لعموم الأدلة القاضية بجوازه ورجحه الشوكاني وكتب في ذلك رسالة خاصة بعنوان : شفاء الغلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل[٤٥] .

ونحن نأخذ برأي الجمهور في هذه المسألة .

(٢١) جواز الحط من الثمن نظير تعجيل الدفع أو «ضعوا وتعجلوا» :

إذا كان الثمن أو الدين مؤجلا ، يثور البحث عن جواز وضع قدر من الثمن أو الدين نظير التعجيل بالقضاء قبل الأجل المتفق عليه .

- كره ذلك زيد بن ثابت وابن عمر والمقداد وسعيد بن المسيب وسالم والحسن وحماد والحكم واسحق وأبو حنيفة والشافعي ومالك والثوري وهشيم وابن علية .

- ويرى ابن عباس وزفر جوازه لما رواه ابن عباس ان النبي (ﷺ) لما أمر باخراج بني

النضير جاءه ناس منهم فقالوا يا نبي الله انك أمرت باخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله (ﷺ) «ضعوا وتعجلوا».

- كما لم ير به بأساً النخعي وأبي ثور لأنه أخذ لبعض حقه تارك لبعضه فجاز كما لو كان الدين حالاً.

- كما لم ير به بأساً ابن حزم ان كان من غير شرط لكن أحداهما سارع إلى الخير في أداء ما عليه فهو محسن والآخر سارع إلى الإبراء من حقه فهو محسن قال الله عز وجل ﴿**وافعلوا الخير**﴾ وهذا كله خير[٤٦].

ونحن نأخذ برأي ابن عباس وزفر والنخعي وأبي ثور في هذه المسألة.

(٢٢) استحباب أنظار المعسر ومطل الغني ظلم:

ورد في القاعدة الأولى قول الله سبحانه: ﴿**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون**﴾ (البقرة ٢٨٠)...

فإنظار المعسر من قواعد المعاملات الإسلامية أما غير المعسر فالقاعدة التي تحكم وفاءه بالتزاماته هي:

١ - ما رواه أبو هريرة عن رسول الله (ﷺ) قال: مطل الغنى ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع».

(أي إذا أحيل على غنى فليقبل الحوالة).

رواه الجماعة.

٢ - وما رواه ابن عمر عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «مطل الغني ظلم وإذا أحلت على مليء فاتبعه» رواه ابن ماجة. وقد أخرجه أيضاً الترمذي وأحمد.

والمراد بالمطل هنا كما جاء في الفتح تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر.

وقد اختلف هل المطل مع الغنى كبيرة أم لا وقد ذهب الجمهور إلى إنه موجب للفسق. واختلفوا هل يفسق بمرة أو يشترط التكرار، وهل يعتبر الطلب من المستحق أم لا.

- قال في الفتح وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي عليه حاضراً عنده لكنه قادر

على تحصيله بالتكسب مثلاً. أطلق أكثر الشافعية عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقاً، وفصل آخرون بين أن يكون أصل الدين وجب بسبب يعصي به فيجب وإلا فلا. يقول الشوكاني والظاهر الأول لأن القادر على التكسب ليس بمليء والوجوب إنما هو عليه فقط لأن تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية[٤٧].

٣ - وعن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال «ليّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته» رواه الخمسة إلا الترمذي. قال أحمد قال وكيع عرضه شكايته وعقوبته حبسه وروى البخاري والبيهقي عن سفيان مثل التفسير الذي رواه المصنف عن أحمد عن وكيع.

والحديث أخرجه أيضاً البيهقي والحاكم وابن حبان وصححه.

والليّ المطل والواجد الغني[٤٨].

واستدل بالحديث على جواز حبس من عليه الدين حتى يقبضه إذا كان قادراً على القضاء تأديباً له وتشديداً عليه لا إذا لم يكن قادراً لقوله «الواجد» فإنه يدل على ان المعسر لا يحل عرضه ولا عقوبته وإلى جواز الحبس للواجد ذهبت الحنفية وزيد بن على.

وقال الجمهور يبيع عليه الحاكم[٤٩].

وفي رأينا أنه إذا كان هذا هو حكم الغني الماطل: - أن تردعه الدولة سواء بالحبس أو بالبيع عليه انصافاً للدائن المضرور، ففي غياب الدولة التي تقوم بهذا الواجب يكون من حق الدائن الاحتياط لنفسه بالاشتراط في عقده على شرط تعويضه عن المماطلة شرطاً ملزماً وفقاً للقوانين الوضعية، ولا يكون ذلك من الربا بل هو تعويض عن الضرر الناتج عن تأخر المدين الموسر عن الوفاء. ويمكن أن يقدر التعويض في هذه الحالة أما بما حققه المدين من ربح ونتيجة استخدام مال الدائن بغير حق، وأما بما فات على الدائن من ربح بالمعدل الذي حققه في بقية أمواله (وهذا متيسر في حالة البنوك الإسلامية إذ يؤخذ بمعدل الربح الإجمالي الذي تحققه).

* الهوامش *

(١) المحلى ج ٩ ص ٤٧ - ٥٢ .

(٢) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٠٦ - ٢٠٧، ص ٣١٧ - ٣٢٠ .

(٣) أعلام الموقعين ج ٣ ص ١١٢ .

(٤) المغنى ج ٤ ص ٤٥، ٤٦، ٢٥٦، ٢٥٨ .

(٥) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٩، فقه السنة ج ٣ ص ١٤٠ .

(٦) انظر : نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٤٣ - ٢٤٨، ٢٧٥ - ٢٨٠ .
بداية المجتهد ج ٢ ص ١٨٧ - ١٩٤ .
بلوغ المرام ص ١٩٩ - ٢٠٠ ، ٢٠٦ - ٢٠٨ .
المغني ج ٤ ص ٢٧ - ٢٩ ، ٢٧٥ - ٢٧٧ .

(٧) أعلام الموقعين . وانظر فقه السنة ج ٣ ص ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٧٣ .

(٨) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٣ .

(٩) فقه السنة ج ٣ ص ١٣٥ .

(١٠) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٦ .

(١١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٧ .

(١٢) المحلى ج ٨ ص ٥١٨ - ٥٢٤ ، نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٩، فقه السنة ج ٣ ص ١٤٠ .

(١٣) نيل الأوطار ج ٣ ص ٢٧٥ - ٢٨٠ .

(١٤) فقه السنة ج ٣ ص ١٣٧ .

(١٥) المحلى ج ٩ ص ٦ .

(١٦) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٤٢ - ٣٤٧ .

(١٧) المغنى ج ٤ ص ٣٣٤ .

(١٨) المغنى ج ٤ ص ٣٣٨ .

(١٩) المحلى ج ٩ ص ١٠٥ - ١١٥ .

(٢٠) نيل الأوطار ج ٦ ص ٢٥ - ٣٢ .

(٢١) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٥، المغنى ج ٦ ص ١٣٩ - ١٤٣ .

(٢٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٤٠١ .

(٢٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٥١ ، بلوغ المرام ص ٢١٠ .

(٢٤) المحلى ج ٨ ص ٨٥ - ٨٧ المسألة ١٢٠٧ .

(٢٥) المغنى ج ٤ ص ٣٦١ - ٣٦٣ .

(٢٦) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٥٠.

(٢٧) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٥٠، المغنى ج ٤ ص ٣٦١ - ٣٦٣.

(٢٨) المحلى ج ٨ ص ٧٧ المسألة ١١٩٣.

(٢٩) المغنى ج ٤ ص ٣٦٠.

(٣٠) نيل الأوطار ج ٥ ص ١٥١ - ١٥٣.

(٣١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٣.

(٣٢) المبسوط للسرخسى ج ١٤ ص ٣٦.

(٣٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ١٣٣.

(٣٤) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٤ - ٢٥٥.

(٣٥) بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٥٥.

(٣٦) غاية المرام للألباني ص ١٩٤، المغنى ج ٤ ص ٤٤ ، ٤٥، نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٣٤ - ٣٣٥.

(٣٧) غاية المرام ص ١٩٥.

(٣٨) غاية المرام ص ١٩٤ - ١٩٧، المحلى ج ٩ ص ٦٤، المغنى ج ٤ ص ٤٦، ٤٧، ٢٨٢، ٢٨٣ حيث وردت تفاصيل شروط الاحتكار المحرم، نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٣٥ - ٣٣٨.

(٣٩) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٦٣، المحلى ج ٨ ص ٤٤٩ - ٤٥٧، المغنى ج ٤ ص ٤٣، ٤٤، ٧٧، ٧٨، ٢٨١، ٢٨٢.

(٤٠) المغنى ج ٤ ص ٧٧، ٧٨، ٢٨١، ٢٨٢، المحلى ج ٨ ص ٤٣٩ - ٤٤٤، ج ٩ ص ٦٥.

(٤١) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٥٣.

(٤٢) بلوغ المرام ص ٢٩٩.

(٤٣) نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٩٧ - ٣٠٣ والمحلى ج ٨ ص ٤٦٧ - ٥١٨.

(٤٤) المحلى ج ٨ ص ٤٦٧ ، ٤٦٨.

(٤٥) فقه السنة ج ٣ ص ٤٣، نيل الأوطار ج ٥ ص ٢٤٩ - ٢٥٠.

(٤٦) المغنى لإبن قدامة ج ٤ ص ١٧٤ ، ١٧٥، فقه السنة ج ٣ ص ١٨٧، المحلى ج ٨ ص ٨٣ - ٨٤.

(٤٧) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٥٦ - ٣٦٦.

(٤٨) فقه السنة ج ٣ ص ١٨٦.

(٤٩) نيل الأوطار ج ٥ ص ٣٦١.

* المراجـع *

(١) إعلام الموقعين لإبن القيم .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لإبن رشد .

(٣) بلوغ المرام لابن حجر .

(٤) غاية المرام للألباني .

(٥) فقه السنة للسيد سابق .

(٦) المبسوط للسرخسي .

(٧) مجلة الأحكام العدلية .

(٨) المحلى لإبن حزم .

(٩) المغنى لإبن قدامة .

(١٠) نيل الأوطار للشوكاني .